

المبحث السادس :

التوارث بين أهل السنة وأهل البدع:

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التوارث ^(١) بين أهل السنة وأهل البدع المَكْفَرَة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول : إرث أهل السنة من أهل البدع المَكْفَرَة :

■ أهل البدع المَكْفَرَة إن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر، فهم آخذون حكم

الكفار أو المرتدين في باب الإرث :

❖ فأما عن حكم إرث المسلمين من المرتد فقد اختلف العلماء في حكم إرثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين، وهو مذهب الحنفية ^(٢)، ورواية عن أحمد ^(٣)، وبه قال جماعة من السلف ^(٤).

القول الثاني : أن مال المرتد فيء للمسلمين، وهو مذهب المالكية ^(٥)،

(١) الإرث لغة: من ورث، والورث والميراث: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لآخرين بنسبٍ أو سببٍ، وهذا هو معناه شرعاً: فالميراث ما يصير إلى الورثة من تركة الميت. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص 1050، معجم لغة الفقهاء ص 440.

(٢) ينظر: المبسوط 100/10، بدائع الصنائع 137/7، حاشية ابن عابدين 378،381/6. واستثنى أبو حنيفة ما اكتسبه بعد الردة فهو فيء لبيت مال المسلمين، وكذا قال سفيان الثوري. ينظر: الأوسط 500/13.

(٣) ينظر: المغني 162/9، شرح الزركشي 535/4.

(٤) ومنهم عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والحكم بن عتيبة ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 445،281/6، مصنف عبد الرزاق 107/6، الأوسط 499/19.

. واختار هذا القول ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: الفتاوى الكبرى 445/5، أحكام أهل الذمة ص 302.

(٥) ينظر: المدونة 96/8، المنتقى 250/6، بداية المجتهد ص 681، شرح الخرشني 553/8.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبه قال جماعة من السلف^(٣)

القول الثالث : أن مال المرتد يكون لقربائه الذين اختار دينهم، وهو رواية عن أحمد قيل إنه رجع عنها^(٤)، وهو قول الظاهرية^(٥).

○ الأدلة :

أدلة القول الأول : (أن مال المرتد يرثه ورثته من المسلمين)

الدليل الأول : عموم أدلة الموارث^(٦).

نوقش : بأنه ورد ما يُخصص هذا العموم، وهو قوله ﷺ : "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"^(٧)، وتخصيص ذلك بالقاتل والمكاتب^(٨).

الدليل الثاني : ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه جعل ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين^(٩).

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أنه ورد عن علي رضي الله عنه أنه جعله في بيت مال المسلمين^(١٠).

- (١) ينظر: الخلاصة للغزالي ص 592، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 497/5، تحفة المحتاج 481/6.
- (٢) ينظر: مختصر الخرق ص 158، المغني 162/9، شرح الزركشي 535/4، الإنصاف 282/18 وذكر في شرح منتهى الإرادات 553/2 أن من كان الجهمية والمشبهة ونحوهم ماله فيء إذا لم يتب.
- (٣) ومنهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 445، 281/6، مصنف عبد الرزاق 107/6، الأوسط 500/13، واختار هذا القول ابن المنذر كما في الأوسط 501/13.
- (٤) حكي رواية عن أحمد رجع عنها، ففي شرح الزركشي 537/4 : (وقد رجع أحمد عن هذا القول في رواية ابن منصور، وقال : كنت أقول : يرثه أهل ملته، ثم جنت عنه). ولم يذكر الرجوع في المغني 162/9.
- (٥) ينظر: المحلى 304/9، مسألة : 1744. وبه قال قتادة ينظر : مصنف عبد الرزاق 107/6.
- (٦) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 38/3.
- (٧) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، رقم 6764، ومسلم في كتاب الفرائض، ولم يذكر الباب، رقم 1614.
- (٨) ينظر : المحلى 306/9.
- (٩) أخرجه عبد الرزاق 104/6. وقال ابن حزم في المحلى 305/9: (صح عن علي أنه لورثته من المسلمين).
- (١٠) قال ابن حزم في المحلى 305/9 : (روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده، عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : "ميراث المرتد في بيت مال المسلمين".

أُجيب : أن في سندها ضعفًا ^(١).

الوجه الثاني : أنه (يجوز أن يكون عليًا صرف مال المرتد إلى ورثته؛ لما رأى في ذلك من المصلحة؛ لأن ما يُصرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يُصرف في المصالح) ^(٢).

الدليل الثالث : ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل ميراث المرتد بين ورثته من المسلمين ^(٣).

نوقش : بأنه لم يثبت عنه ^(٤).

ونناقش هذا الدليل والذي قبله : أنه لا حُجَّة فيهما؛ لأنه حُكي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ^(٥) خلاف ذلك قال ابن عبد البر : (ولا حُجَّة لهم في قول علي؛ لأن زيد بن ثابت يخالفه، وإذا وجد الخلاف وجب النظر، وطلب الحُجَّة، والحُجَّة قائمة بقوله رضي الله عنه : "لا يرث المسلم الكافر" ^(٦)، قولًا عامًا مطلقًا، والمرتد كافر لا محالة) ^(٧).
أُجيب : أنه لم يُوقف على أثر زيد مسندًا في حكم إرث مال المرتد ^(٨).

(١) في سنده إبهام اسم الثقة، وفيه أيضًا الحارث الأعور، قال ابن حجر في التقريب 144/1 : (في حديثه ضعف)، وينظر : تهذيب التهذيب 331/1.

(٢) التمهيد 480/13. ثم قال : (وقد روى معمر عن سمع من الحسن قال في المرتد : ميراثه للمسلمين، وقد كانوا يطيّبونه لورثته، وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : كان المسلمون يطيّبون لورثة المرتد ميراثه)، فكأنه يرى أن الأصل أنه لبيت المال، إلا أن لولي الأمر أن يصرفه لورثته، وأن المسلمين يطيّبونه لورثته.

(٣) أخرجه عبد الرزاق 105/6.

(٤) ينظر : المحلى 305/9.

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، من بني النجّار، من علماء الصحابة، أول مشاهده أحد كانت معه راية بني النجّار يوم تبوك، وكتب الوحي للنبي صلّى الله عليه وآله، توفي سنة 45هـ. ينظر: الاستيعاب ص283، الإصابة 73/4.

(٦) سبق تخريجه ص281.

(٧) ينظر : التمهيد 479/13.

(٨) لم أقف على أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك. قال الشيخ ابن جرير في تعليقه على شرح الزركشي 536/4 - عند نسبته القول بإرث ورثة المرتد من المسلمين لإرث المرتد إلى زيد بن ثابت - : (استدل به الشارح على أن المرتد يرثه أقرابه من المسلمين، وتبع في ذلك أبا محمد في المعني، وهو ظاهر الدلالة، لكن لم أجده بهذا اللفظ مسندًا في كتب الأسانيد المطبوعة ...).

الدليل الرابع : أن توريث قرابته من المسلمين أولى من توريث عامة المسلمين عن طريق بيت المال؛ لأنه اجتمع فيهم سببان للتوريث : القرابة والإسلام، بخلاف ما كان عن طريق بيت المال فإنها هو بسبب واحد وهو الإسلام ^(١).

. أدلة القول الثاني : (أن مال المرتد فيء لبيت مال المسلمين)

الدليل الأول : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم " ^(٢).

وجه الاستدلال : أن لفظ "الكافر" عام يشمل المرتد؛ لأنه كافر فلا يرثه قرابته من المسلمين، بل يكون فيئاً لبيت مال المسلمين ^(٣).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بأنه جاء من آثار الصحابة ما يُخصص المرتد من عموم لفظ الكافر، وبتخصيص عموم السنة بقول الصحابي قال جماعة من الأصوليين ^(٤).

الوجه الثاني : أن المرتد له أحكام خاصة في أبواب كثيرة، قال ابن القيم : (قول النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر "، فالمراد به الحربي، لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإن لفظ "الكافر" - وإن كان يعم كل كافر -، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ ^(٥)،

(١) أحكام القرآن للحصص 38/3.

(٢) سبق تخريجه ص281.

(٣) ينظر : الأوسط 501/13.

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه 579/2، المستصفى 157/2، روضة الناظر مع شرحه إتحاف ذوي البصائر

253/6، أصول مذهب الإمام أحمد ص445.

(٥) سورة النساء، الآية 140.

فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين ^(١)، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق... ^(٢).

الوجه الثالث : أن المقصود بالكافر في الحديث، هو الكافر الأصلي، بدليل ما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يتوارث أهل ملتين شتى " ^(٣)، والردة ليست ملة قائمة ^(٤).

الدليل الثاني : أن من جعل ميراثه لبيت مال المسلمين، فقد ورث ماله المسلمين، وقد قال النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر " ^(٥).

نوقش : بأن المسلمين لا يأخذونه ميراثاً، بل يأخذونه فيئاً، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يُخلف وراثاً ^(٦).

دليل القول الثالث : (أن المال يكون لقربته الذين اختار دينهم)

أن المرتد كافر، فيشبهه سائر الكفار في أن من مات منهم ورثه ورثته من أهل دينه. **نوقش :** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المرتد لا يُقر على دينه الذي انتقل إليه، ولا تجوز مناكحته، ولا أكل ذبيحته، فهو يفارق الكافر الأصلي في الأحكام.

ولأن المرتد لا يرث من أهل الدين الذين انتقل إليهم فلا يرثونه ^(١).

(١) قد يُجاب عن هذا بما قرره ابن القيم نفسه بأن دلالة اللفظ في سياق الاقتران، قد تختلف عن دلالاته في سياق الانفراد كما في لفظ الإيمان، والإسلام والبر والتقوى، والإثم والعدوان. ينظر : الرسالة التبوكية ص5.

(٢) أحكام أهل الذمة ص301.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، رقم 2911، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، رقم 1731. وصححه ابن حبان 340/13. وصححه الألباني. ينظر : الإرواء 120/6. وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم 2108 من حديث جابر وقال : (غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى)، وصححه الألباني. وينظر : التخليص الحبير 190/3.

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص 38/3.

(٥) ينظر : المغني 163/9، والحديث سبق تخريجه ص281.

(٦) ينظر : المغني 163/9.

• الترجيح :

الخلاف في هذه المسألة قوي، لكن القول بأن المرتد يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين هو الأقرب؛ لأنه كافر، فهو داخل في عموم الحديث، ويمكن أن يقال أنه لبيت مال المسلمين، ويستحسن من ولي الأمر صرفه أو شيئاً منه لقربته، لجمعهم بين وصف الإسلام والقربة - والله أعلم -.

❖ وأما عن حكم إرث المسلمين من الكافر (غير الحربي) ^(٢)، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم إرث المسلم من الكافر، وهو مذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦).

القول الثاني: يرث المسلم من الكافر؛ وهو قول مروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ^(٧) وغيرهم من السلف ^(٨)، واختار هذا القول شيخ الإسلام

ابن تيمية ^(١)، وابن القيم ^(٢).

(١) ينظر: المغني 163/9.

(٢) أما الحربي فلم أفق على أحد من أهل العلم يقول بأن المسلم يرث ماله.

(٣) ينظر: المبسوط 30/30، كنز الدقائق والبحر الرائق 386/9.

(٤) ينظر: مختصر خليل والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 588/6، مواهب الجليل 282/6.

(٥) ينظر: المنهاج ومغني المحتاج 155/4، نهاية المحتاج 250/4.

(٦) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف 265/18.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 287/6، وذكر ابن حجر في فتح الباري أثر معاذ وعزاه لأحمد بن منيع وقال:

: (بسنن قوي)، وصحح أثر معاوية ابن حزم في المحلى 304/9، ولم يتكلم في ثبوت أثر معاذ ^(٧).

(٨) حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ص 301 عن سعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، ومحمد بن

الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهوية، والنخعي، والشعبي.

وقال النووي شرح مسلم ص 1024 : (وروي عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم

في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور). ينظر: المحلى 337/8، المغني 154/9 فقد قال ابن قدامة بعد

أن حكى نسبة هذا القول لجماعة من الصحابة والتابعين: (وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين

الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة 287/6

○ الأدلة :

. أدلة القول الأول :

الدليل الأول : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الحديث عام يشمل جميع الكفار الذميين وغيرهم.
نوقش : بأن المراد بالحديث الحربي دون المنافق والمترد والذمي، قال ابن القيم : (ولا ريب أن حمل قوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر " على الحربي أولى وأقرب محملاً وعلل ذلك بأن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أرد الدخول فيه من أهل الذمة، لئلا يكون خوف منع الميراث سبباً في عدم الإسلام، والقول بهذا يحقق مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، ومما يؤيد هذا أن المسلمين ينصرون أهل الذمة ويفتدون أسراهم، والميراث يُستحق بالنصرة ^(٤).

أُجيب : بأن لفظ الحديث عام، لا يمكن تخصيصه بمثل هذا. قال الشوكاني : (لكنه اجتهد مصادم لعموم قوله ﷺ : " لا يرث المسلم الكافر " ... والحاصل : أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريباً، أو ذمياً، أو مرتدّاً، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل) ^(٥).

الدليل الثاني : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن قال : " يا رسول الله أين تنزل في دارك

(١) ينظر : أحكام أهل الذمة ص301، الفروع 63/8، الإنصاف 265/18.

(٢) ينظر : أحكام أهل الذمة ص301.

(٣) سبق تخريجه ص281

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص302.

(٥) نيل الأوطار 378/4.

بمكة؟، فقال : "وهل ترك لنا عقيل ^(١) من ربيع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ^(٢)، ولم يرثه جعفر ولا علي عليه السلام؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : "لا يرث المؤمن الكافر" ^(٣).

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه أن المسلم لا يرث الكافر ^(٤)، كما صرح بعلّة ذلك الراوي.

نوقش: بأن أخذ عقيل لربيع بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بسبب الإرث؛ لأنه أخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما لم يكن من مال أبي طالب بل كانت لخديجة، وليس هو من ورثة النبي صلى الله عليه وسلم، بل استولى عليها كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم... فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ^(٥).

يُجاب: بأن الراوي صرح بأن عقيلًا وطالبًا ورثا أبا طالب دون جعفر وعلي؛ لكونهما مسلمين، فدل على أن أخذهما لأموال أبي طالب دون جعفر وعلي، إنما هو بسبب الميراث، وأن هذا كالمستقر عندهم.

يُمكن أن يُناقش: بأن وفاة أبي طالب كانت في العهد المكي، قبل أن نزول أحكام الفرائض المفصلة في الشريعة، فلا يمكن الاستدلال بهذا على منع الإرث.

(١) هو عقيل بن عبد مناف (أبو طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، وهو أكبر أولاد أبي طالب، من أعلم قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها، أسلم بعد الحديبية، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول أيام خلافة ابنه يزيد. ينظر: الاستيعاب ص522، الإصابة 222/7.

(٢) هو طالب بن عبد مناف (أبو طالب) من أبناء عمومة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر أنه خرج مع المشركين يوم بدر ثم رجع ولم يُقاتل. ينظر: البداية والنهاية 266/3.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، رقم 1588، ومسلم في كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها، رقم 1351.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص845.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة ص303.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتى " ^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث ظاهر في منع التوارث بين أهل ملتين مختلفتين، وملة الإسلام تخالف غيرها.

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه ^(٢) أن النبي ﷺ قال: " الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه " ^(٣).

وجه الاستدلال: أن من علو الإسلام أن يرث أهله من غيرهم، ولا يرث غيرهم منهم ^(٤).
نوقش: أن المراد بالحديث علو الإسلام على غيره من الأديان، وذلك يكون بعلوّه بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان، وليس للإرث ذكر فيه ^(٥).

الدليل الثاني: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" ^(٦).

(١) سبق تخريجه ص285. ويرد عليه من المناقشة والجواب عنها ما ورد في الدليل الأول.

(٢) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني، وكان ممن بايع تحت الشجرة، سكن البصرة وتوفي بها في إمارة عبيد الله بن زياد. ينظر: الاستيعاب ص392، الإصابة 5/543.

(٣) أخرجه الدارقطني 4/371، والبيهقي 6/205. وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري 3/280، إلا أن الألباني تعقب ابن حجر في تحسين إسناده لأن في إسناده عبد الله بن حشر مجهول، ولكنه قال في خلاصة بحثه في الإرواء 5/107 بعد بيان طريقه: (وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوف). وينظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص79، رقم 109.

(٤) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص1024.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص1024.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما هل يرث المسلم الكافر، رقم 2912، وقال الحاكم 3/383: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وقال ابن حجر في فتح الباري 12/61: (وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل وهي مجازفة)، وضعفه الألباني.

وجه الاستدلال: أن من زيادة الإسلام أن أصحابه يرثون من يموت من الكفار، وإذا قلنا : لا يرثون، وكانوا قبل إسلامهم يستحقون الإرث من قرابتهم فكأن الإسلام بهذا يكون قد نقصه، وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث متكلم فيه.

الوجه الثاني: بأنه ليس في الحديث ذكر للإرث، وهو مجمل، (ويحتمل أن معناه أن الإسلام يزيد بمن بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلّة من يرتد، وكثرة من يسلم) ^(١).

الوجه الثالث: أن حديث عدم إرث المسلم من الكافر متفق على صحته، بخلاف الحديث الذي استدلووا به، فيتعيّن تقديم المتفق على صحته على غيره عند التعارض ^(٢).
الدليل الثالث: قياس الإرث من الكفار على نكاح نسائهم، فكما أن للمسلمين أن ينكحوا نساءهم، وليس لهم ذلك، فكذلك للمسلمين أن يرثوهم، وليس لهم أن يرثوا المسلمين.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مقابل للنص، فهو فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من جواز النكاح جواز الإرث؛ فإن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، والعبد يتزوج الحرّة ولا يرثها ^(٣).

ولخص ابن حجر الجواب عن أدلة هذا القول بقوله : (وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص ^(٤))، وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده، وأما الحديث فليس نصّاً نصّاً في المراد، بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الأديان، ولا تعلّق له بالإرث، وقد

(١) المغني 9/155.

(٢) المرجع السابق 9/155.

(٣) فتح الباري 12/61.

(٤) يعني : قوله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر... " .

عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلّق بالولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١)، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً : فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي : أرث المسلم؛ لأنه يتزوج إلينا^(٢).

• الترجيح:

الراجح هو القول بعدم إرث المسلم من الكافر سواء كان حربياً أو غير حربى، لقوة أدلة هذا القول، وخصوصها في المسألة.

وقد جاء عن جماعة من السلف والأئمة الحكم بعدم التوارث بين المسلمين وبين أهل البدع المكفرة، فقد ذكر عبد الرحمن بن مهدي أنه لا يستبيح إرث الجهمي^(٣)، وذكر ابن جرير الطبري^(٤) أن من قال القرآن مخلوق فإنه لا يورث^(٥)، وكذلك ذكر الغزالي والشاطبي في الحكم على الباطنية أنهم لا يرثون ولا يورثون^(٦)، وبهذا يتبين أن البدعة إذا كانت مكفرة وحكم بكفر صاحبها، فإن التوارث ينقطع بين المبتدع وأهل الإسلام.

(١) سورة المائدة، الآية 51.

(٢) فتح الباري 61/12.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة 123/1 رقم : 47، وصحح إسناده محقق الكتاب، وبنحوه عند ابن بطّة في الإبانة الصغرى رقم 192.

(٤) هو محمد بن جرير الطبري، المؤرّخ المفسّر الإمام، له تصانيف عدّة تدل على سعة علمه منها: جامع البيان، تاريخ الأمم والملوك، توفي سنة 310هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 267/14، الأعلام 69/6.

(٥) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 353/1، رقم : 214. وذكر ممن قال بعدم إرث من قال القرآن مخلوق : يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن مقاتل العباداني، ومحمد بن أبي صفوان وابن جرير.

(٦) ينظر: فضائح الباطنية ص 142، الاعتصام 301/1.

❖ أما إن كان أهل البدع المكفرة ممن استتر ببدعته أو لم يُحكم عليهم بالكفر ، لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، فإنهم في هذه الحال يأخذون أحكام المسلمين في الظاهر، كما كان المنافقون في عهد الرسول ﷺ، والنبي ﷺ لم يحكم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكتهم ولا موارثتهم، بل لما مات عبد الله بن أبيّ بن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين^(١).

وقد نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن (كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث، ولا يُناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك)^(٢)

(١) مجموع الفتاوى 210/7. وينظر : 206/35.

(٢) مجموع الفتاوى 617/7.

الفرع الثاني : إرث أهل البدع المكفرة من أهل السنة :

أهل البدع المكفرة إن كانوا من المحكوم عليهم بالكفر فهم إما أن يأخذوا حكم الكفار أو حكم المرتدين في باب الإرث، وقد أجمع أهل العلم أن الكافر والمرتد لا يرثون شيئاً من المسلمين.

قال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم) ^(١)، وحكى الإجماع أيضاً ابن حزم ^(٢) وابن عبد البر ^(٣) والنووي ^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) وابن القيم ^(٦).

أما على تنزيلهم على أحكام المرتدين فقد حكى النووي الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم ^(٧). وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في المسألة خلافاً ^(٨).

(١) المغني 154/9.

(٢) مراتب الإجماع ص 174 حكى الإجماع ثم قال : (واختلفوا في الميراث بالولاء : فقال أحمد بن حنبل وغيره : يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم، والمسلم الكافر بالولاء).

(٣) ينظر : التمهيد 474/13.

(٤) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ص 1024.

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى 35/32، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 278/2.

(٦) ينظر : أحكام أهل الذمة ص 294.

(٧) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 1024. وينظر في تقرير عدم إرث المرتد : فضائح الباطنية ص 141، بداية المجتهد ص 681، مجموع الفتاوى 534/28، حاشية ابن عابدين 381/6.

(٨) ينظر: المغني 159/9.

المطلب الثاني : التوارث بين أهل السنة وأهل البدع المفسدة :

قال ابن عبد البر : (أجمع علماء المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب وإن مات مُصْرّاً، يرثه ورثته، ويُصَلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين) ^(١). والبدع غير المكفّرة، لا تخرج أصحابها عن الإسلام، فيبقى لهم حكم المسلمين من التوارث فيما بينهم.